

بناء على المرسوم رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٨/٣/٢٠١٧
المتضمن نقل القاضي السيدة هيلانة اسكندر وتعيينها
رئيسا لهيئة القضايا في وزارة العدل،

بناء على المرسوم رقم ١٥٧٠ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٧
(مناقلات وتعيينات قضائية)،

وبما أن خدمة القاضي اسكندر انتهت بتاريخ
١٥/١/٢٠٢٥ لبلوغها السن القانونية،

بناء على اقتراح وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٦/٢٠٢٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: نقل السيد جون القزي، المستشار
في الغرفة الخامسة لدى محكمة التمييز المنتدرب
لترؤس محكمة التمييز العسكرية الناطرة بالقضايا
الجنائية (درجة ٢٠)، وعين رئيسا لهيئة القضايا في
وزارة العدل (مركز شاغر).

المادة الثانية: يقدم السيد جون القزي المشمول
بأحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٠
(التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة
الإثراء غير المشروع) خلال مهلة شهرين من تاريخ
توليه الوظيفة وفقا للأصول تصريحا أولا يبين فيه جميع
عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجته
وأولاده القاصرين (في حال وجودهم) في لبنان والخارج.
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٠ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العدل

الإمضاء: عادل نصار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٦٤٠

نقل القاضي السيد جون القزي

وتعيينه رئيسا لهيئة القضايا في وزارة العدل

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ تاريخ
١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (تنظيم وزارة العدل)، لا سيما
المادة ١٥ منه،